

الحماية الجنائية للشيك في النظام السعودي

الدكتور

فارس بن صالح سليمان الفارس

أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية إدارة الأعمال - قسم القانون
جامعة المجمعة

الدكتور

عبد العزيز بن عبدالله مبارك الرشود

أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية إدارة الأعمال - قسم القانون
جامعة المجمعة

الحماية الجنائية للشيك في النظام السعودي

عبد العزيز بن عبدالله مبارك الرشود* ، فارس بن صالح سليمان الفارس
قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة، المجمعة، المملكة العربية السعودية.

* البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : A.alroshod@mu.edu.sa

ملخص البحث:

رغم التطور الكبير الذي طرأ على وسائل الدفع والائتمان، ورغم انتشار بطاقة الوفاء الالكترونية، إلا أن الأوراق التجارية مازالت تحتل مكانة كبيرة في أي نظام قانوني، وبعد نظام الأوراق التجارية السعودي من أقدم وأقوى الأنظمة في الدول العربية، وكان أسبق من غيره في الأخذ بقانون جنيف الموحد.

وينظم النظام الكمبيالة والسند لأمر والشيك، ومن حيث الواقع العملي نجد أن استعمال الشيك يفوق استعمال غيره من الأوراق التجارية، والمتبع لقضايا الشيكات التي فصلت فيها لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، أو التي طرحت أمام محاكم التنفيذ يلحظ الأهمية الكبرى للشيك في النظام القانوني السعودي. لذلك تدخل المنظم ورصد حماية جزائية للشيك، تلك الحماية لا يتمتع بها غيره من الأوراق، لذلك يتعرض البحث أولاً لمحل الحماية الجزائية في جرائم الشيك، وذلك من خلال العرض لمقومات الشيك الذي يتمتع بالحماية الجزائية سواء من حيث مفهومه وأنواعه، أو من حيث شروط صحته، ثم ثانياً لصور الحماية الجزائية في جرائم الشيك، والتي تتمثل في الجرائم الواقعة من الساحب والجرائم الواقعة من غير الساحب.

الكلمات المفتاحية: الشيك - الحماية الجنائية - الكمبيالة - أدوات الوفاء.

Criminal Protection of the Check in The Saudi System

Abdul Aziz bin Abdullah Mubarak Al-Rashoud^{*}, Faris bin Saleh Suleiman Al-Faris

Department of Law, Faculty of Business Administration, Majmaah University,
Majmaah, Kingdom of Saudi Arabia.

*E-mail of corresponding author: A.alroshod@mu.edu.sa

Abstract:

Despite the considerable evolution in the payment and credit means, and despite the widespread of the E-Loyalty Card, negotiable instruments still occupy a large place in any judicial system. Saudi Arabian Negotiable Instruments Law is one of the oldest and strongest laws in the Arab countries, and it was the first Law in introducing Geneva's Common Law. Saudi Arabian Negotiable Instruments Law regulates the bills of exchange, order promissory notes, and checks. Practically, we find that checks are more frequently used than other negotiable instruments. Anyone tracks the checks lawsuits heard by the Committee for the Settlement of Commercial Disputes (CSCD), or referred to the Enforcement Courts will notice the great importance that checks have in Saudi Legal System. Therefore, the regulator intervened and enacted a penal protection for checks that is not existed in other instruments. Consequently, this research primarily discusses the penal protection in check offenses through the explanation of the check that has a penal protection, whether in terms of its definition, types or its validity conditions, and, secondly, the forms of penal protection in the check offences, which are represented in the crimes committed by the drawer or not.

Keywords: Check – Penal Protection – Bill of Exchange – Negotiable Instruments.

مقدمة

لا شك أن أدوات الوفاء والائتمان تحتل مكانة كبيرة في أي نظام قانوني، لأنها عصب المعاملات الاقتصادية، وهذه الأدوات قد تكون تقليدية مثل الأوراق التجارية، وقد تكون مستحدثة أو إلكترونية مثل بطاقات الدفع الإلكتروني، ورغم أهمية الأبحاث المتعلقة بالوسائل الحديثة إلا أنها قد لاقت اهتماماً كبيراً في الأبحاث القانونية، بحيث صارت تغطي في الاهتمام على الأبحاث المتعلقة بالوسائل التقليدية، ولا شك أن هذه الأخيرة - رغم تقليديتها - إلا أنها تحتاج إعادة النظر والدراسة بين فترة وأخرى، نظراً لاستعمالها على نطاق واسع عريض رغم ازدهار الوسائل الإلكترونية.

ويعد الشيك أهم الأوراق التجارية التقليدية المستعملة في المملكة العربية السعودية، نظراً لكثرة استعماله والالتجاء إليه لما يتمتع به من حماية جنائية. لذلك اهتمت المملكة منذ وقت بعيد بتنظيم الأوراق التجارية بوجه عام والشيك بوجه خاص.

فقد صدر نظام المحكمة التجارية السعودي عام ١٣٥٠ هـ، ولم ينظم من الأوراق التجارية سوى الكمبيالة فقط، وأسماها السفتجة أو البوليسة، وذلك في الفصول من السادس إلى التاسع من الباب الأول (في المواد من ٤٢ إلى ١٠٢)، حيث جاء الفصل السادس بعنوان " في السفاتج - سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليسة والكمبيالة المتداولة بين التجار "، وجاء الفصل السابع بعنوان " في تحويل السفاتج المعبر عنه بالجيرو "، وجاء الفصل الثامن بعنوان " في معاملة الإخطار "، وجاء الفصل التاسع بعنوان " في الرجوع ".

ويلاحظ أن القواعد التي تعالج الأوراق التجارية في نظام المحكمة التجارية قد نقلت عن التقنين التجاري الفرنسي (الملغى) والصادر سنة ١٨٠٧، لذلك فإن هذه القواعد كانت قد أصبحت قاصرة عن مواجهة الاحتياجات العملية للنشاط التجاري، ولا تتفق مع أهمية الأوراق التجارية كأدوات للتعامل التجاري، لاسيما وأن عدداً كبيراً من الدول كانت قد عدلت

تشريعاتها التجارية لتأخذ بأحكام التنظيم الدولي الموحد للأوراق التجارية الذي أقره مؤتمر جنيف في عامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ .

وعلى ذلك فقد انتبه المنظم السعودي لهذا الأمر، فأصدر نظاماً مستقلاً للأوراق التجارية بالمرسوم الملكي (م / ٣٧) وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣ هـ، وقد نظم هذا النظام الأوراق التجارية الثلاث المشهورة وهي: الكمبيالة، والسند لأمر والشيك، وقد تأثر النظام بأحكام التنظيم الدولي الموحد للأوراق التجارية الذي أقره مؤتمر جنيف في عامي ١٩٣٠ و ١٩٣١، ولكن النظام خالف هذا التنظيم الدولي في المسائل التي تخالف الشريعة الإسلامية، حيث منع وضع شرط الفائدة في الورقة التجارية، ومنع رجوع الموفي على الضامين بالفوائد، ولم يستخدم اصطلاح " التقادم الصرفي "، وإنما استخدم النظام المشهور في الشريعة الإسلامية بعدم سماع الدعوى.

وقد عبرت المذكرة التفسيرية للنظام عن أهمية الأوراق التجارية، والسبب في تنظيمها، بقولها " أدرك التجار منذ زمن طويل قصور النقود كأداة للمبادلة عن مواجهة حاجاتهم على الوجه الأكمل، ذلك أن التجارة تفرض على المشتغل بها الدخول مع زملائه وعملائه في شبكة المعاملات التي تجعله تارة دائناً، وطوراً مديناً، وقد لا تسوى الدائنية أو المديونية المتخلفة من هذه المعاملات فور نشوئها، إذ يحدث كثيراً في المعاملات التجارية أن يمنح الدائن مدينه أجلاً للوفاء مقدراً في ذلك حاجة التاجر إلى بعض الوقت لتصريف البضاعة، وتحصيل ثمنها من عملائه، وتوفير الأداة اللازمة للوفاء بما عليه من التزامات، فلو اقتضت البيئة التجارية على النقود كأداة للوفاء لتردد التجار من ناحية في تبادل الأجل، ولتضاءلت أهمية الأجل بالنسبة لمن يحصل عليه من ناحية أخرى، وأمام هذه الاعتبارات ابتكرت البيئة التجارية الأوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود، وتمكن الدائن بها من اقتضاء حقه نقداً متى رأى داعياً لذلك، وتفسح للمدينين فرصة الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه " .

وقد عرض نظام الأوراق التجارية للشيك في المواد من ٩١ حتى ١٢١، وقد حرص النظام على كفالة حماية جنائية للتعامل بالشيك في المواد من ١١٨ حتى ١٢١، هذه الحماية هي محل دراستنا في هذا البحث.

أهمية الدراسة:

موضوع الدراسة يكتسب أهمية نظرية وعملية في ذات الوقت، فمن الناحية النظرية فإن المنظم السعودي ظل لفترات طويلة لا يتدخل بالتجريم والعقاب إلا في أضيق النطاق، تاركاً النظام الجنائي إلى أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يتم تقنينها، ورغم أن الشريعة الإسلامية تمنح ولي الأمر سلطة التعزير، إلا أن المنظم لم يستخدمها إلا في نطاق محدود، ولعل الحماية الجنائية التي قررها المنظم للشيك تعد من حالات التدخل المبكر والمحدود للمنظم السعودي في النظام الجنائي.

أما من الناحية العملية فالدراسة تكتسب أهمية كبيرة نابعة من انتشارها في واقع التطبيق العملي أمام المحاكم، يكفي هنا أن نقول أنه في أحدث إحصائية متاحة نجد أن محاكم التنفيذ قد سجلت في المملكة في عام ١٤٣٩ هـ ارتفاعاً ملحوظاً بطلبات الشيكات منذ بداية العام الحالي حتى بداية الأسبوع الأول من شهر رمضان، حيث بلغ عددها ٢١٦٨٤ طلباً، وكانت منطقة الرياض الأعلى من بين جميع مناطق المملكة حيث بلغت الشيكات بها ٨٠١٢ شيكاً، تلتها المنطقة الشرقية بـ ٤١٣٣ شيكاً، ثم منطقة مكة المكرمة ٣٣٢٠ شيكاً، ثم منطقة عسير ٢٣١٧ شيكاً، ثم منطقة القصيم ١٥٨٥ شيكاً، ثم منطقة المدينة ٥٠٣ شيكات، فالمنطقة الشمالية ٤٩٤ شيكاً، فمنطقة تبوك ٤٢٤ شيكاً، ثم منطقة نجران ٣٨٦ شيكاً، ثم منطقة جازان ٣٦٨ شيكاً، فمنطقة الجوف ٧٩ شيكاً، وأخيراً الباحة بـ ٦٣ شيكاً (جريدة الوطن، الأربعاء ٢٣ مايو ٢٠١٨، ٨ رمضان ١٤٣٩ هـ).

إشكالية الدراسة

تقوم الدراسة على إشكاليتين:

الأولى: تحديد محل الحماية الجنائية في جرائم الشيكات، أي تحديد مقومات الشيك الذي يستحق التدخل بالحماية الجنائية فيه.

الثانية: تحديد صور الحماية التي كفلها المنظم السعودي للتعامل بالشيكات. المنهج المستخدم في الدراسة

استخدمنا في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي إذ قمنا بدراسة واستقصاء النصوص النظامية التي وضعها نظام الأوراق التجارية، وحللناها وشرحناها، من خلال واقع التطبيق العملي للوصول لتحديد الحلول النظامية المعتمدة في المملكة بشأن جرائم الشيكات.

خطة البحث

قسمنا البحث إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لمحل الحماية الجنائية في جرائم الشيكات.

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية في الشيكات.

المبحث الأول:**الأحكام العامة لمحل الحماية الجنائية في جرائم الشيكات**

سوف نعرض في هذا المبحث لتحديد مفهوم الشيكات التي تخضع للحماية الجنائية، وذلك من خلال تحديد ماهية الشيك وأنواعه في المطلب الأول، ثم تحديد شروط الشيك في المطلب الثاني.

المطلب الأول:**ماهية الشيك وأنواعه****معنى الشيك في القانون التجاري**

الشيك هو ورقة تجارية بنكية ثلاثية الأطراف، تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله.

ولكي يكتمل التعريف إيضاحاً لا بد من بيان المميزات الآتية التي تميز الشيك وهي:

- ١- **الشيك ورقة تجارية:** شأنه في ذلك شأن الكمبيالة والسند لأمر، ولم يرد في نظام الأوراق التجارية تعريفاً لهذه الأوراق^(١)، ولكن ورد هذه التعريف في مذكرته التفسيرية والتي عرفتها بأنها "صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع قانونية محددة وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعين، وتنقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى نقود".
- ٢- **الشيك ورقة بنكية:** وهو ما نصت عليه المادة ٩٣ من نظام الأوراق التجارية السعودي بقولها "لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة".

(١) انظر في التفاصيل: محسن شفيق، الأوراق التجارية، دار المعارف، ١٩٥٤، ص ٧- سميحة القليوبي،

الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١١.

٣- **الشيك ورقة ثلاثية الأطراف:** وهو يختلف في ذلك عن السند لأمر حيث أنه ثنائي الأطراف ولكن يتفق مع الكمبيالة، وهي ثلاثية الأطراف، ويتفق الشيك مع الكمبيالة في أنه يتضمن ثلاثة أشخاص ويصدر فيه الساحب أمراً إلى الغير بالوفاء ولكنه يختلف عنها في أنه أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان، ولذا فهو يتضمن دائماً تاريخاً واحداً هو تاريخ التحرير الذي يعتبر في نفسه الوقت ذاته تاريخ الاستحقاق، كما يختلف الشيك عن الكمبيالة أيضاً في أنه يشترط أن يكون المسحوب عليه في الشيك هو دائماً بنك، أما في الكمبيالة فلا يشترط هذا الشرط^(١).

٤- **الكفاية الذاتية في الشيك:** حيث يجب أن يكون الشيك دالاً بذاته على مضمون الالتزام الثابت فيه دون إحالة لورقة خارجية، وقد أكدت لجان الأوراق التجارية في المملكة أهمية مبدأ الكفاية الذاتية فقالت " الورقة التجارية لا تستطيع أن تؤدي دورها كأداة وفاء أو ائتمان، إلا إذا كانت البيانات الواردة بها كافية بذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها، وإذا كان النظام قد تطلب حداً أدنى للبيانات في كل ورقة، فإنما هدفه من ذلك أن تكون له كفاية ذاتية، وكيان مستقل قائم بذاته، بحيث تكفي النظرة العاجلة إلى عباراتها للوقوف على المدين بالالتزام الثابت فيها وتاريخ نشوء هذا الالتزام وميعاد استحقاقه وقدره، وغير ذلك من الأوصاف التي قد يضيفها المتعاملون إلى هذا الالتزام"^(٢).

(١) محمود سمير الشرقاوي، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، تنقيح: وائل أنور بندق، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٢٩.

(٢) القرار رقم ٩٠ لسنة ١٤٠٦ هـ، جلسة ١٤٠٦/٦/٢٢ هـ، مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، ج ٢، ص ٢٤٢. القرار رقم ٣٣ لسنة ١٤٠٥ هـ، جلسة ١٤٠٥/٤/٢ هـ، مجموعة المبادئ، ج ٢، ص ١١، القرار رقم ١٩ لسنة ١٤٠٤ هـ، جلسة ١٤٠٤/٣/٢٢ هـ، مجموعة المبادئ، ص ١٠٣.

٥- **الشيك محرر شكلي**: حيث يحدد نظام الأوراق التجارية البيانات التي يجب أن تتوافر فيه، إذ أنه محرر يجب أن تتوافر فيه بيانات معينة، بمعنى أن الشيك يكتسب هذه الصفة من الشكل الذي يتخذه وفقاً لنصوص النظام^(١).

ويستمد الشيك قوته الملزمة من توافر هذه البيانات، بمعنى أن نشوء الالتزام الصرفي الذي يتضمنه الشيك يتوقف على وجود البيانات التي تطلبها النظام.

٦- **الحماية الجنائية**: رغم أن الشيك هو ورقة تجارية إلا أن له حماية جنائية، ومن ثم فإن الواقع العملي جعل أمام المستفيد طريقتين للحصول على قيمة الشيك في حال امتنع صرفه من البنك، وهما الطريق الجنائي والطريق المدني عن طريق اللجوء لمحاكم التنفيذ.

معنى الشيك في القانون الجنائي

بعد أن عرضنا لمعنى الشيك في القانون التجاري، يثور تساؤل هام: هل للقانون الجنائي معنى للشيك مختلف عن معناه في القانون التجاري؟ وهذا التساؤل من الأهمية بمكان كبير لتحديد مفهوم الشيك الذي يكون محلاً للحماية الجنائية.

الواقع أن هذا التساؤل أثار جدلاً في القانون المقارن، فذهب البعض إلى أن للقانون الجنائي ذاتية خاصة في هذا الشأن، وانتهى هذا الرأي إلى للشيك في القانون الجنائي مدلولاً أوسع منه في القانون التجاري، فالحماية الجنائية تمتد لتشمل، فضلاً عن الشيك الصحيح من وجهة القانون التجاري، الشيك الباطل من هذه الوجهة إذا كان مظهره وصيغته يدلان على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع وكان قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجري الورقة

(١) عبد الرحمن قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، الرياض، دار الإجابة، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ٣١٢.

مجري النقود، هذا الاتجاه أيده جانب من الفقه المصري^(١)، وأخذت به محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن " من المقرر أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه يستحق بمجرد الإطلاع ، وكان الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجري الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود من المادة ٣٣٧ عقوبات"^(٢) .

ونحن نرى في ظل نظام الأوراق التجارية بالمملكة أنه يشترط لقيام الجريمة أن يحرر الشيك على النموذج الذي يوزعه البنك على عملائه لهذا الغرض، ومن ثم لا تقوم الجريمة لو حرر الشيك على ورقة عادية حتى لو استوفت البيانات التي يوجبها القانون، وعلى ذلك فإن الشيك الذي يستوجب الحماية الجنائية هو الشيك بالمعنى الذي حدده نظام الأوراق التجارية، وهو المحرر على نموذج بنكي إذا كان الشيك قد صدر في المملكة العربية السعودية ومستحق الوفاء فيها، وما دام الشيك قد صدر على نموذج بنكي فلا يؤثر تخلف بعض البيانات على توافر الحماية الجنائية له، ما دام أن مظهره البنكي واضح.

وتتوافر الحماية الجنائية للشيك حتى لو لم يصدر على نموذج بنكي إذا لم يحرر الشيك في المملكة أو لم يكن مستحق الوفاء فيها.

الأنواع الخاصة للشيكات

١ - **الشيك المسطر**: ويقصد بالتسطير وضع خطين متوازيين في وسط الشيك وعلى صدره، بينهما فراغ. ويعني التسطير أنه لا يجوز صرف الشيك إلا لأحد البنوك أو إلى أحد عملاء البنك المسحوب عليه، والهدف من التسطير، تفادي ما يترتب من أخطار على ضياع الشيك أو سرقة، فلا يجوز أن يصرف الشيك المسطر إلا إلى بنك أو إلى أحد عملاء البنك المسحوب

(١) فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٣٦٠ ، حسن ربيع ، جرائم الشيك في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٦٤ .

(٢) نقض جنائي ١٩ / ٣ / ١٩٧٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض ، ص ٤٥ ، ص ٣٥٥ .

عليه ، ومن ثم لا يصرف إلى أي شخص يتقدم به، ولذلك فإن الشيك المسطر يظهر من حامله إلى بنك يقوم بقبض قيمته لحسابه، وقد يكون التظهير ناقلاً للملكية أو توكلياً، ومن البديهي أن البنك لا يقبل تظهير الشيك إليه لقبض قيمته إلا بعد أن يتأكد من شخصية حامل الشيك وطريقة حصوله عليه^(١).

والتسطير قد يكون تسطيراً عاماً وهو الذي يترك فيه الفراغ بين الخططين المتوازيين دون تحديد اسم بنك معين أو يكتب فيه فقط كلمة بنك دون تحديد اسم هذا البنك، وفي هذه الحالة يصرف الشيك إلى أي بنك يتقدم به، ولا يجوز للمسحوب عليه أن يصرف الشيك لغير بنك وإلا كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يترتب على ذلك لمالك الشيك. وقد يكون التسطير خاصاً بذكر اسم بنك معين في الفراغ الموجود بين الخططين المتوازيين، وعلى المسحوب عليه عندئذ أن يدفع قيمة الشيك إلى البنك المعين في هذا الفراغ دون غيره، وإلا كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يترتب على ذلك لمالك الشيك.

وقد يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص بوضع اسم بنك معين في الفراغ الموجود بين الخططين المتوازيين، أما العكس فهو غير جائز لأنه يقتضي محو اسم البنك الموجود بين الخططين، ولا يجوز إجراء محو أو كشط في الشيك.

٢- الشيك المعتمد: وهو الشيك الذي يطلب فيه الساحب من المسحوب عليه اعتماده قبل إصداره، أي قبل تسليمه إلى المستفيد، ويتم ذلك بأن يحرر الساحب الشيك ثم يقدمه إلى المسحوب عليه ليعتمده، ويعني هذا الاعتماد إقرار البنك المسحوب عليه بأن للشيك مقابل وفاء لديه يغطي قيمة الشيك . وعلى البنك تجميد هذا المقابل لصالح الحامل.

(١) في التفاصيل: زينب السيد سلامة، الوفاء بالشيك المسطر في التشريعين السعودي والفرنسي والقانون الموحد ومشروع قانون الشيك المصري، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ٥.

المطلب الثاني: شروط الشيك

يلزم لتوافر وصف الشيك توافر نوعين من الشروط، شروط موضوعية، وشروط شكلية، وسوف نعرض لذلك فيما يلي:

أولاً: الشروط الموضوعية في الشيك

يجب أن يتوافر في الشيك شروط موضوعية هي الرضا والمحل والسبب والأهلية على التفصيل التالي:

١- **الرضا:** يعتبر التزام الساحب الذي يوقع على الشيك التزاماً إرادياً، لذا يجب أن يتوافر رضاه، ويستفاد عادة من توقيعه على الورقة. ويلزم أيضاً توافر رضا المستفيد لأن سحب الشيك يتم عادة لتسوية عملية بين الساحب والمستفيد، ويستفاد رضا المستفيد من استلامه الشيك وحيازته له^(١). ويجب أن يتوافر الرضاء خالياً من العيوب، أما إذا شاب إرادة المدين في الكميالة عيب من عيوب الرضاء، جاز له التمسك بالبطلان المترتب على هذا العيب في علاقته بدائنه المباشر وفي علاقته بحامل الكميالة سئ النية أي الذي كان لديه وقت انتقال الكميالة قصد الإضرار بالمدين، بينما لا يجوز الاحتجاج بهذا العيب على حامل الكميالة حسن النية.

٢- **المحل والسبب:** كما يجب توافر المحل والسبب في الشيك، ومحل الالتزام في الشيك دائماً مبلغ من النقود، فإذا ورد الشيك على شيء آخر غير النقود، فإنها تخرج من زمرة الأوراق التجارية. لذلك فإن محل الالتزام في الشيك يكون دائماً مشروعاً، ولا يتصور عدم مشروعيته.

(١) فتوح الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

أما السبب فيقصد به سبب التزام الساحب في الشيك^(١)، ويجب أن يكون مشروعاً، فيبطل التزام الساحب متى سحب الشيك وفاء لدين غير مشروع، على أنه إذا جاز للساحب أن يتمسك قبل الاستفادة بهذا البطلان^(٢)، فإنه لا يجوز له التمسك بالبطلان لعدم مشروعية السبب في مواجهة حامل الشيك غير المستفيد الأول متى كان حسن النية. أما إذا ذكر سبب على غير الحقيقة، فإن كان السبب الحقيقي مشروعاً، فلا يؤثر ذلك على صحة الشيك أما إن كان السبب الحقيقي غير مشروع، فإن التزام الساحب يعتبر باطلاً.

٣- الأهلية: ويجب أن تتوافر في الملتزم في الشيك أهلية مباشرة التصرفات القانونية. ولم ينص المنظم السعودي على أهلية الملتزم في الشيك، ولكنه في المادة ١١٧ من نظام الأوراق التجارية قرر وجوب تطبيق أحكام الكمبيالة على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته، ومن ذلك أحكام الأهلية، والتي نظماً المنظم السعودي في الكمبيالة في المادة السابعة بقولها:

"تحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

(١) والسبب هو كما قالت لجنة فض منازعات الأوراق التجارية بالمملكة هو العلاقة القانونية التي أدت إلى إنشاء الكمبيالة. انظر: القرار رقم ٣٤ لسنة ١٤٠٦هـ، جلسة ٢١/٢/١٤٠٦هـ، مجموعة المبادئ النظامية، ج ٢، ص ١٨٠، القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٤٠٥هـ، جلسة ٦/١١/١٤٠٥هـ، مجموعة المبادئ النظامية، ج ٢، ص ١٢٩، القرار رقم ٤٨ لسنة ١٤٠٤هـ، جلسة ٢٤/٦/١٤٠٤هـ، مجموعة المبادئ النظامية، ج ١، ص ١٤٣.

(٢) قرار اللجنة رقم ١ لسنة ١٤٠٦هـ، جلسة ٢/١/١٤٠٦هـ، مجموعة المبادئ النظامية، ج ٢، ص ١٦١، والقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٤٠٦هـ، جلسة ١٨/٩/١٤٠٦هـ، مجموعة المبادئ النظامية، ج ٢، ص ١٣٤.

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية".

وبتطبيق هذا النص على الشيك يفهم من الفقرة الأولى منه أن الملتزم بالشيك إذا كان سعودياً فيجب لصحة التزامه أن يكون بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة^(١)، كما يفهم أيضاً من الفقرة الأولى أنه إذا كان الملتزم بالشيك أجنبي، فيرجع لقانون موطنه لتحديد مدى اكتمال أهليته، وبذلك يكون المنظم السعودي قد اعتد بقانون الموطن وليس بقانون الجنسية في شأن تحديد أهلية الأجانب.

أما الفقرة الثانية فهي تثير مشكلة في التفسير، فعبارات النص تتحسب للفرض الذي يقوم فيه أجنبي بالتوقيع على الشيك وهو ناقص الأهلية وفقاً لقانونه الوطني (أي قانون الجنسية)، ففي هذه الحالة يعتبره النظام كامل الأهلية مادام قد قام بالتوقيع في دولة يُعتبر كامل الأهلية وفقاً لقانونها، فإذا قام مصري بالغ من العمر تسع عشرة سنة، بالتوقيع على شيك بالمملكة العربية السعودية، فإنه يعتبر كامل الأهلية رغم أن قانونه المصري يعتبره ناقص الأهلية. والهدف من هذا الحكم هو حماية التعامل في الأسواق وتحقيق الأمان القانوني في المعاملات الدولية الخاصة، إذ لا يفترض في المستفيد من الكمبيالة أن يكون ملماً بكل قوانين العالم في الأهلية، فكان من الواجب أن يعتد بقانون الدولة التي تم التوقيع فيها.

(١) وهي سن الرشد في المملكة العربية السعودية، وذلك بمقتضى قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ وتاريخ

١١/٥/١٣٧٤ هـ.

ومكمن النقد في نص المادة السابعة أنه اعتد في فقرتها الأولى بقانون الموطن في شأن أهلية الأجانب، في حين اعتد في الفقرة الثانية بقانون الجنسية، وهو تناقض واضح كان يجب أن يتنزه عنه المنظم^(١).

الشروط الشكلية في الشيك

يجب أن يتضمن الشيك البيانات التي نص عليها المنظم في المادة ٩١ وهي:

أ - كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د - مكان الوفاء.

هـ - تاريخ ومكان إنشاء الشيك .

و - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

وسوف نعرض لهذه البيانات فيما يلي :

١ - كلمة شيك: لابد وأن تكتب كلمة شيك في متن الصك وباللغة التي كتب بها، والقصد

من وراء ذلك تنبيه الملتزم إلى أنه يخضع لقواعد الشيك بما فيها من قسوة ، وبما فيها من جزاء جنائي.

ويذهب البعض إلى أنه لا يكفي كتابة كلمة شيك كعنوان للصك ، وإنما يجب أن ترد في

محتوى الصك ذاته كأن يقال " ادفعوا بموجب هذا الشيك " للتأكيد على التنبيه لوصف

(١) في نقد ذلك : مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض،

١٩٨٢، ص ٥٠، إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٧

هـ، ص ٤٨ .

الشيك^(١)، ولكننا نؤيد رأياً آخر يذهب إلى أن هذا الشرط إغراق في الشكلية لا مبرر له، فالشيكات وفقاً للنظام لا تصدر إلا علي نماذج بنكية مبين فيها اسم العميل ورقم حسابه وفرع البنك المسحوب عليه، مما لا يمكن معه القول بأنه سيختلط الأمر علي الملتزم حول طبيعة الورقة وما إذا كانت شيكاً من عدمه^(٢)، لذلك يكفي أن تكتب كلمة شيك في صدر الصك وفي أي مكان.

- ٣- أمر بالدفع لدى الاطلاع: يجب أن يتضمن الشيك أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الاطلاع، ويكفي لتحقيق ذلك ذكر كلمة " ادفعوا " . دون تعليق هذا الأمر على شرط معين أو إضافته إلى أجل، فيجب ألا يتضمن الشيك ميعاداً للاستحقاق لأنه أداة وفاء فقط وليس أداة ائتمان. ويكفي في هذه الصدد أن يتضمن الشيك تاريخاً واحداً يعتبر هو تاريخ إصدار الشيك ولو كان التاريخ لا يتفق فعلاً مع التاريخ الحقيقي لإصداره.
- ٤- مبلغ الشيك: لا يرد الأمر بالدفع الذي يتضمنه الشيك إلا على مبلغ نقدي، ولا يعتبر الصك شيكاً إذا كان محله شيئاً غير النقود. ويجب تحديد المبلغ في الشيك على وجه الدقة، ويلاحظ أنه لا يجوز اشتراط فائدة في الشيك لأن النظام السعودي لا يقر نظام الفوائد.
- ٥- اسم البنك المسحوب عليه: يتضمن الشيك مثل الكمبيالة ثلاثة أشخاص، ولذلك يجب أن يتضمن اسم المسحوب عليه، وهو دائماً بنك في النظام السعودي.

(١) علي جمال الدين عوض، الشيك في قانون التجارة الجديد وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٤٨، علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج ٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٤١٨ .

(٢) محمود سمير الشرقاوي ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص - محمد بهجت قايد، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٤٧.

ويثور التساؤل هل يمكن للبنك أن يسحب شيكاً على نفسه، بحيث يكون هو الساحب والمسحوب عليه في ذات الوقت؟

تقر المادة ٩٦ من نظام الأوراق التجارية السعودي هذا الوضع بقولها "ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوباً بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله". وعلى ذلك فإن الحظر الوحيد على البنك عندما يسحب شيكاً على نفسه ألا يكون هذا الشيك لحامله، والحكمة من ذلك ألا يتحول هذا النوع من الشيك إلى ما يشبه أوراق البنكنوت (وهي أوراق لحاملها) وفي ذلك مساس بسلطة الدولة في إصدار هذه الأوراق^(١).

٦- مكان الوفاء: أوجب القانون ذكر مكان الوفاء في الشيك، ولكنه لم يربط على تخلف هذا البيان بطلان الشيك، وإنما اعتبر الشيك مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه (م ٩٢/أ من نظام الأوراق التجارية).

٧- تاريخ ومكان الإنشاء: لما كان الشيك يعتبر صكاً مستحق الوفاء لدى الاطلاع فإنه لا يجوز أن يتضمن إلا تاريخاً واحداً هو تاريخ الإنشاء، ذلك لأن الشيك يعتبر أداة وفاء فقط ولا يعد أداة ائتمان، لذلك فهو واجب الدفع دائماً لدى الاطلاع، حتى ولو كتب فيه تاريخ متأخر، إذ يعتبر هذا التاريخ المتأخر كأن لم يكن، ويمكن للحامل تقديم الشيك للوفاء لدى الاطلاع دون انتظار لهذا التاريخ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٢ من نظام الأوراق التجارية السعودي

(١) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص ٢٤٩.

بقولها " الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه".

والشيك بذلك يختلف عن الكمبيالة، لذلك إذا تضمن الشيك أكثر من تاريخ فإنه قد يتحول إلى كمبيالة إذا توافرت الشروط اللازمة لصحة الكمبيالة.

ويفيد تاريخ الإنشاء في معرفة أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، كما يفيد في تحديد مواعيد الشيك للوفاء، وفي فض النزاحم علي الرصيد عند إصدار عدة شيكات على رصيد واحد لا يكفي لوفائها جميعاً، كما يفيد أيضاً في تحديد مدي وجود الرصيد وقت الإنشاء من عدمه.

ويجب أن يكتب مكان إنشاء الشيك، ولا يترتب علي تخلف مكان الإنشاء بطلان الشيك، وإنما اعتبر المنظم أن مكان الإنشاء هو المكان المحدد بجانب اسم الساحب (م ٩٢ - ب).

٨- اسم المستفيد أو شرط الأمر أو الحامل: قد يكون الشيك اسماً إذا ذكر اسم المستفيد دون أن يسبقه شرط الأمر، وهو يتداول بطريق التظهير رغم عدم وجود شرط الأمر، وذلك لأنه يكتب في الصك كلمة شيك فتعني عن شرط الأمر، وقد يكون الشيك إذنياً حيث يكتب اسم المستفيد مقترناً بشرط الأمر أو الاذن، ويتداول الشيك في هذه الحالة بالتظهير. وقد لا يذكر في الشيك اسم شخص معين وإنما يذكر فيه أنه لحامله، وهذا هو الشيك لحامله وتنتقل ملكيته بالتسليم.

وقد يجمع الشيك بين أكثر من شكل فقد يكون مثلاً اسماً أو إذنياً وفي ذات الوقت لحامله بأن يقال ادفعوا لفلان أو لأمره أو لحامله، وفي هذه الحالة يعامل الصك معاملة الشيك لحامله فيتداول بطريق التسليم (م ٩٥ / ١).

وقد يصدر الشيك لأمر الساحب نفسه (م ٩٦)، فيجمع بين صفتي الساحب والمستفيد، كأن يقال " ادفعوا لأمرنا " وفي هذه الحالة يعد الشيك مجرد أداة لسحب نقود الساحب لدى

المسحوب عليه، ولا يعد شيكاً بالمعنى الصحيح إلا ابتداء من أول تظهير، ولا تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد الا اعتباراً من تاريخ أول تظهير^(١).

٩- توقيع الساحب: يعتبر الساحب هو منشئ الشيك، لذلك يجب أن يحمل توقيع، لأن هذا التوقيع هو الذي يعبر عن إرادة الساحب وهو المدين الأصلي في الشيك.

(١) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ٢٥١.

المبحث الثاني:**صور الحماية الجنائية في الشيكات**

وردت جرائم الشيك في نظام الأوراق التجارية السعودي في المواد من ١١٨ إلى ١٢١، مع العلم بأن هذه المواد معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠٩ هـ.

وقد سلكت هذه المواد مسلكاً تقديمياً فلم تعاقب فقط على جريمة سحب شيك بدون رصيد فقط، وإنما عددت صوراً أخرى للتجريم قد تقع من الساحب، ولم تكتف بذلك بل جرمت بعض أفعال أخرى تقع من غير الساحب مثل المستفيد في الشيك والمسحوب عليه.

لذلك سنقسم دراستنا إلى مطلبين:

المطلب الأول: جرائم الساحب

المطلب الثاني: جرائم غير الساحب

المطلب الأول:**جرائم الساحب**

تنص المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية السعودي على أنه:

" مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ - إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب - إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج - إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د - إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه

.....

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح لنا من النص السابق أن جرائم الساحب تفترض توافر أركان أربعة:

١ - أن يكون محل الجريمة شيكاً.

٢ - سحب الشيك .

٣ - الركن المادي.

٤ - الركن المعنوي (القصد الجنائي).

الركن الأول : أن يكون محل الجريمة شيكاً

فالحماية الجزائية لا تنصب إلا على الشيك بمعناه القانوني، ونحيل في تحديد معنى الشيك الذي يخضع للحماية الجنائية إلى ما سبق أن درسناه في المطلب الأول من المبحث الأول.

الركن الثاني: سحب الشيك

ويختلف سحب الشيك عن إنشائه، إذ أن إنشاء الشيك هو كتابته وتحريره، أما سحبه فهو طرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد الأول ولو كان الشيك اسماً ومكتوباً عليه عبارة " ليس للأمر"، لأن هذا الشيك يعد شيكاً من الناحية القانونية، كل ما هنالك أنه لا يقبل التداول بالطرق التجارية، وإنما تتبع في تداوله أحكام حوالة الحق، ولا يفرق نص المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية بين الشيك القابل للتداول بالطرق التجارية، وغير القابل للتداول بالطرق التجارية.

ولا تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إنشاء الشيك وإنما بتسليمه إلى المستفيد أي بسحبه، وهو ما عبر عنه المنظم بالسحب إذ يقول " سحب شيكا... " (١).

الركن الثالث : الركن المادي

ويتحقق الركن المادة في الجريمة بتوافر أحد الأفعال الواردة في نص المادة ١١٨ وهي:
١- عدم وجود مقابل الوفاء وقت سحب الشيك، والعبرة في تحديد هذا الوقت بالتاريخ الثابت في الشيك بغض النظر عن التاريخ الحقيقي للسحب. وتقوم الجريمة أيضاً لمجرد انعدام مقابل الوفاء عند سحب الشيك، ولو أوجد الساحب هذا المقابل عند تقدم الحامل بطلب الوفاء، ورغم تحقق الجريمة هنا إلا أن الغالب أن حامل الشيك لا يلجأ للإبلاغ عنها في هذه الحالة لتحقق مصلحته في وجود مقابل الوفاء.

٢- عدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك للوفاء بقيمته، إذ يعد الرصيد الناقص كالرصيد المنعدم في حكم قيام الجريمة. ومع ذلك إذا كان الفرق بين الرصيد الموجود وقيمة الشيك تافهاً، فقد يدل ذلك على حسن نية الساحب ويكون سنداً لبراءة الساحب.

٣- استرداد الرصيد قبل قبض قيمة الشيك. ولو تقدم الحامل إلى المسحوب عليه للمطالبة بالوفاء بعد فوات المواعيد النظامية إذ لم تشترط المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية لتحقق الجريمة أن يقدم الشيك للوفاء في المواعيد المنصوص عليها في النظام. وعلى الساحب أن يراقب تحركات رصيده، ويظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه (٢).

(١) لذلك يرى البعض أن سحب الشيك من الساحب لأمر نفسه دون أن يقابله رصيد قائم لا يعد جريمة، إنما إذا ظهر الساحب هذا الشيك فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها. محمود سمير الشراوي، ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(٢) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ٢٦٤، وأنظر نقض جنائي في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المجموعة السنة ١٥ ص ٧١٧، وفي ذات المعنى نقض جنائي في ٦ يناير سنة ١٩٦٤ المجموعة السنة ١٥ ص ١٥.

ويتحقق استرداد الحساب، سواء بطلب الساحب قفل الحساب لدى المسحوب عليه وتصفيته ورد الرصيد الدائن، أو بتحرير الساحب شيكاً لأمر نفسه أو لمصلحة الغير على ذات الرصيد، فإذا دفع المسحوب عليه قيمة هذا الشيك قبل الشيك الأول، تحققت الجريمة على أساس استرداد الرصيد قبل قبض قيمة الشيك، أما إذا صرف الشيك الأول ثم تقدم حامل الشيك الثاني، فإن الجريمة تتحقق على أساس انعدام الرصيد أو عدم كفايته.

٤ - حبس مقابل الوفاء بناء على أمر من الساحب إلى المسحوب عليه يطلب منه الامتناع عن أداء قيمة الشيك للحامل، كالمعارضة في الوفاء في غير الأحوال التي يقررها النظام، إذ لا جريمة متى وقعت المعارضة من الساحب في حالات ضياع الشيك أو إفلاس الحامل أو الحجر عليه.

وتتحقق الجريمة ولو كان لدى الساحب مبرر مشروع يقتضي إصدار الأمر بحبس مقابل الوفاء، كما لو كانت العلاقة التي من أجلها أصدر الشيك باطلة أو انقضت أو فسخت. وتقوم الجريمة في حق الساحب وحده في هذا الفرض، دون أن يسأل المسحوب عليه جنائياً عن الامتناع عن صرف الشيك، إذ على المسحوب عليه أن يستجيب لأوامر الساحب. ولا تقوم الجريمة إذا كان حبس الرصيد نتيجة فعل آخر غير أوامر الساحب، كالحجز على مقابل الوفاء أو صدور أمر من الحكومة بسحب مقابل الوفاء^(١).

٥ - تحرير شيك أو التوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه كما لو قام الساحب بتحرير الشيك بطريقة يضمنه بعض الأخطاء أو الشطب أو الحشر قاصداً من ذلك عدم صرفه، حيث سيتمنع البنك عن الصرف لوجود بعض أخطاء في تحرير الشيك، كما قد يعتمد الساحب كتابة بيان مخالف للحقيقة والشطب عليه بصلب الشيك دون التوقيع بجوار الشطب تهرباً من الوفاء للمستفيد، كذلك تعمد التوقيع على الشيك بصورة غير مقروءة أو بصورة تخالف نموذج

(١) محسن شفيق، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص ٨٦٢.

توقيعه المودع في البنك المسحوب عليه، مما يترتب عليه امتناع البنك عن الوفاء لعدم مضاهاة التوقيع.

ويلزم لقيام هذه الحالة توافر سوء النية لدى الساحب أي تعمد الإضرار بالمستفيد، حيث تشكل واقعة امتناع البنك عن الوفاء هنا ضرراً بليغاً بالمستفيد.

الركن الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها سوء نية الساحب عن إصدار الشيك، وقد اختلف الفقه حول نوع القصد الجنائي المطلوب لتوافر الجريمة، فذهب رأي في الفقه إلى أنه يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام دون استلزام قصد جنائي خاص، وعلى ذلك يكفي علم الساحب وقت إصدار الشيك بأنه لا يقابله رصيد قائم لدى المسحوب عليه، أو أن الرصيد لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك أو يسترد الرصيد وهو يعلم بأن الشيك لم يتم الوفاء به ولم يعد هناك رصيد دائن يكفي لسداده، أما في حالة إصدار الساحب أمره إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيز له القانون فيها ذلك، فإن سوء النية مفترض، إذ لا يتصور أن الساحب يصدر هذا الأمر دون أن يعلم أنه سيؤدي إلى عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك إلى الحامل^(١).

وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى أنه يجب توافر القصد الجنائي الخاص وهو توافر نية الإضرار لدى الساحب، وبهذا الرأي أخذت المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي حيث قالت: أن الخلاف ثار حول المقصود بـ "سوء النية" المنصوص عليه في نص المادة عند الحديث عن الساحب الذي يسحب شيكاً ليس له مقابل أو بعدم كفاية المقابل أو أن

(١) محمود سمير الشرقاوي ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

يكون مدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع، هل يقصد به علم الساحب بعدم وجود مقابل للوفاء والحالات الأخرى، أم يقصد بسوء النية تعمد الساحب الإضرار بحامل الشيك (المستفيد)؟ وذكرت المذكرة التفسيرية أن النظام صدر عن المعنى الثاني، أي أنه يقصد بسوء النية في جزاءات نظام الأوراق التجارية فيما يخص كتابة الساحب لشيك يعلم أن ليس له مقابل للوفاء؛ لا يعتبر جريمة إلا إذا قصد الإضرار بالمستفيد حامل الشيك، وقد عدل النظام عن أن يكون المقصود بسوء النية التوجه الأول وهو مجرد أن يحرر الساحب شيكاً ليس له مقابل بغض النظر عن الإضرار بالمستفيد".

جرائم أخرى للساحب

نصت المادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية على أنه:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال:

أ - كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح.

ب - كل من سحب شيكا على غير بنك.

المطلب الثاني: جرائم غير الساحب

الفرع الأول: جرائم المستفيد

ورد النص على جرائم المستفيد في البندين (هـ) و (و) من المادة ١١٨ حيث قالت:
"مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

هـ - إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفني بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و- إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين".

وهذا النص يعرض لجريمتين:

الجريمة الأولى: جريمة تظهير أو تسليم شيك

تعاقب المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفني بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

وقد حرص نظام الأوراق التجارية على تجريم فعل التظهير والتسليم، بجوار تجريم فعل السحب حتى تمتد مظلة الحماية الجنائية للشيك لكافة الفروض العملية التي يتم فيها الإخلال بوظيفة الشيك، لأن من يقوم بتظهير الشيك أو تسليمه رغم علمه بعدم وجود مقابل وفاء أو عدم كفايته أو عدم قابليته للصرف إنما يخرج الشيك عن وظيفته كأداة وفاء ويجعله أداة غش

وخداع لمن يثقون فيه ويتداولونه^(١).

ولكي تتحقق الجريمة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي لها:

الركن المادي في الجريمة

يتحقق هذا الركن بوقوع التظهير أو التسليم، مع انعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو عدم قابليته للصرف، وسوف نفصل ذلك فيما يلي:

أولاً - التظهير أو التسليم: يتحقق الركن المادي للجريمة المذكورة بفعلي التظهير والتسليم، أي أن المنظم يريد أن يعاقب كل من ينقل ملكية الشيك، وبالتالي مقابل الوفاء إلى شخص آخر مع العلم بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو عدم قابليته للصرف .

١ - التظهير: والمقصود هنا هو التظهير الناقل للملكية، ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حق المستفيد إذا قام بتظهير الشيك تظهيراً توكلياً .

أما عن التظهير التأميني فيذهب البعض إلى قياسه على التظهير الناقل للملكية ومن ثم تقوم به الجريمة في حق المستفيد، وقد استند هذا الرأي إلى " أن المظهر إليه تأمينياً يستطيع تقديم الشيك للمسحوب عليه لقبض قيمته، فالشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع ولا يستطيع المظهر أن يغير من طبيعته هذه ويخرجه عما خصه به القانون من مميزات، هذا فضلاً عن أن المظهر إليه تأمينياً يستطيع تظهير الشيك للغير وبذلك يتحقق ما أراد المشرع تفاديه بتجريم هذا الفعل"^(٢). ونحن لا نتفق مع هذا الرأي وإنما نرى مع البعض عكس ذلك لأنه لا يجوز القياس بشأن المسائل الجنائية^(٣).

(١) حسن ربيع، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢) حسن ربيع، المرجع السابق، ص ١٣١ - ١٣٢، رفاعي سيد سعد، الجرائم المتعلقة بالشيك في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ٢٧١.

(٣) من نفس الرأي: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

ولكي تقوم الجريمة في حق المستفيد فلا يكفي كتابة عبارات التظهير، وإنما يجب أن يقوم بتسليم الشيك إلى المظهر إليه أو إلى وكيله، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كتب عبارات التظهير واحتفظ بالشيك لنفسه ولم يسلمه للمظهر إليه.

٢- التسليم: والتسليم هو وسيلة التداول في الشيك لحامله، أو الشيك الذي تم تظهيره على بياض لأنه يصبح في حكم الشيك لحامله، والمقصود بالتسليم الذي تقوم به الجريمة هو التسليم القانوني بقصد التخلي عن ملكية الشيك^(١).

ثانياً - انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للصرف: ونحيل في شأن ذلك لما سبق أن عرضناه بشأن جرائم الساحب، حيث تقوم الجريمة إذا انعدم مقابل الوفاء كلياً، أو كان غير كاف، أو كان غير قابل للصرف لأي سبب كان.

الركن المعنوي في الجريمة

الواقع أن هذه الجريمة وردت في المادة ١١٨ والتي نصت على جرائم الساحب، وقد سبق أن رأينا أن الفقه قد اختلف في نوع القصد الجنائي المطلوب فيها ما بين القصد الجنائي العام وفقاً لقول البعض، والقصد الجنائي الخاص وفقاً لقول المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية.

وعلى أي الأحوال فإن العبرة في توافر القصد الجنائي هو بوقت التظهير أو التسليم، فإذا لم يكن المستفيد سيء النية في لحظة التظهير أو التسليم، فلا يسأل عن الجريمة إذا توافر سوء النية بعد ذلك^(٢).

(١) محمود كبيش، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٥٠.

(٢) محمود كبيش، المرجع السابق، ص ١٥١.

الجريمة الثانية : الحصول على شيك ليس له مقابل وفاء

كان تجريم عمل المستفيد في هذه الجريمة محل جدل في الفقه، فقد ذهب البعض إلى رفض عقاب المستفيد الذي حصل على شيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء، لأن ذلك ينطوي على تناقض من حيث المنطق القانوني، على أساس أن المستفيد هو المجني عليه في جرائم الشيك، ويظل كذلك حتى لو كان عالمياً بعدم وجود مقابل الوفاء، وأنه يتعارض مع المنطق القانوني اعتبار شخص واحد جانياً ومجنياً عليه في نفس الوقت، إذ كل من الصفتين تناقض الأخرى، خاصة وأن ذلك يعطل وظيفة الشيك في التعامل ويكاد يذهب بها، إذ يخشى من يعطي له شيك أن يتضح بعد حصوله عليه أنه ليس له مقابل وفاء، وأن يدعى عليه أنه كان يعلم بذلك، وأن يعجز عن إقناع القاضي بعدم علمه، خاصة وأن إثبات عدم العلم عسير جداً، ويكون من نتيجة ذلك الإحجام عن قبول الشيك والتعامل به^(١).

وذهب البعض الآخر إلى ضرورة تجريم أفعال المستفيد التي تنطوي على الإخلال بوظيفة الشيك كأداة وفاء، كما لو حصل المستفيد على شيك وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء له، أو إذا قام بتظهير شيك وهو يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو عدم قابليته للصرف، إذ يخطئ من يتصور أن المجني عليه في جريمة الشيك بدون رصيد هو المستفيد، إذ أن المجني عليه هنا هو التعامل الاقتصادي باعتبار أن الشيك أداة وفاء، والثقة التي يجب أن

(١) محمود نجيب حسني، في ملاحظاته غير المنشورة التي بعث بها إلى وزير العدل تعليقاً على المواد ٥٣٣ - ٥٣٩ من مشروع قانون التجارة الجديد، أشار إليها محمود كبيش في كتابه الحماية الجنائية للشيك، ص ١٤٤ هامش ٤.

نمنحها للشيك ، لأن المستفيد يأخذ شيكاً بدون رصيد لكي يهدد به عميله بعد ذلك، وهذا الشخص يجب أن يعامل كما لو كان قد ارتكب جريمة من جرائم الشيك بدون رصيد^(١).

أما موقف نظام الأوراق التجارية السعودي فهو يتفق مع الرأي الثاني، حيث جرم فعل المستفيد في هذه الحالة، ويشترط لقيام الجريمة هنا الركنين المادي والمعنوي:

أولاً – الركن المادي: تقع هذه الجريمة من المستفيد بالشيك، سواء كان هو المستفيد الأول أم المستفيدين التاليين، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بحصول المستفيد علي شيك ليس له مقابل وفاء، وليس المقصود بالحصول على الشيك تسلمه تسليماً مادياً فقط، وإنما قبول انتقال ملكية الشيك إليه، وبالتالي ملكية مقابل الوفاء ، ويجب أن ألا يكون للشيك مقابل وفاء وقت الحصول عليه، ويستوي انعدام مقابل الوفاء كلياً أم جزئياً.

وقد يبدو أنه إزاء صراحة نص البند (و) من المادة ١١٨ أنه لا يصلح موضوعاً للسلوك في هذه الجريمة إلا الشيك الذي (ليس له مقابل وفاء)، أما إذا تم الحصول على شيك غير قابل للصرف لسبب آخر، كما لو أصدر الساحب أمراً للبنك بعدم الدفع، أو بسبب الحجز على الرصيد، أو بسبب تحرير الشيك أو التوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه، فإنه لا محل للجريمة المنصوص عليها في البند (و) . ولكن سرعان ما يتبدد هذا النظر إذا أمعنا النظر في بقية البنود من المادة ١١٨ فهي تجرم عمل الساحب والمستفيد في ذات الوقت^(٢).

(١) محمود سمير الشرقاوي ، تعليقه في ندوة الحماية القانونية للشيك ، التي انعقدت بمجلس الشعب في يوم ١٦/٣/١٩٩٢ ، والمنشورة بمجلة مجلس الشعب .

(٢) محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، رفاعي سيد سعد ، المرجع السابق ، ٢٧٨ . وانظر عكس ذلك : سلوى بكير ، الحماية الجنائية للشيك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣١ .

ثانياً. الركن المعنوي: اشترط المشرع لقيام الجريمة كغيرها من جرائم المادة ١١٨ أن يحصل المستفيد على الشيك بسوء نية، واستخدام المنظم لمصطلح سوء النية يعني في رأينا أنه قد تطلب القصد الجنائي الخاص وفقاً لمسلك نظام الأوراق التجارية وخلافاً لجانب آخر من الفقه كما عرضنا من قبل^(١)، ويجب أن يتوافر هذا القصد وقت الحصول على الشيك تطبيقاً للقواعد العامة في القصد الجنائي والتي تتطلب معاصرته لوقت ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: جرائم المسحوب عليه

نصت على هذه الجرائم المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية السعودي بقولها "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبة كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً".

ويتناول هذا النص جريمتين للبنك المسحوب عليه هما جريمة رفض الوفاء بالشيك، وجريمة التصريح على خلاف الحقيقة، غير أن نسبة هذه الجرائم للبنك تشير فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وسوف نفصل ذلك فيما يلي:

أولاً- جريمة رفض الوفاء بالشيك: وتفترض هذه الجريمة أن هناك مقابل وفاء قابل للدفع، سواء كان مقابل الوفاء كاملاً أو جزئياً، لأن البنك ملتزم بالوفاء بمقابل الوفاء الجزئي

(١) ومع ذلك هناك من يكتفي بالقصد الجنائي العام. انظر من هذا الرأي: محمود كبش، المرجع السابق، ص ١٥٥، حسن ربيع، المرجع السابق، ص ١٤١، رفاعي سيد سعد، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

حال توافره، وتفترض أيضاً أنه لم يقدم بشأن الوفاء اعتراض صحيح في الحالات التي يجوز فيها الاعتراض، أي أنه يفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون الشيك قابل للوفاء قانوناً.

وتقوم الجريمة هنا بسلوك سلبي^(١) يتمثل في الامتناع عن الوفاء الكامل أو الجزئي بقيمة الشيك، وعلى ذلك ففي حال توافر مقابل الوفاء الكامل تقوم الجريمة حتى لو تم الوفاء بجزء من مقابل الوفاء، وفي حالة توافر مقابل الوفاء الجزئي تقوم الجريمة حتى لو تم الوفاء بجزء أقل من مقابل الوفاء القابل للصرف.

ويثور التساؤل حول مدى قيام الجريمة المذكورة في حالة تأجيل الوفاء بالشيك من قبل البنك وليس الامتناع تماماً عن دفع قيمته؟

وقد ذهب رأي^(٢) إلى قيام الجريمة في هذه الحالة، لأن التأجيل يهدر الثقة في الشيك كأداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع، فيستوي بالتالي مع الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك ويأخذ ذات حكمه، إلا أننا نرى أن القول بذلك يخالف صراحة نص المادة ١١٩، والذي يعاقب فقط علي حالة الامتناع، ولا يعاقب على التأجيل، والقول بهذا الرأي هو إهدار لمبدأ الشرعية وتجويزاً للقياس في غير محله^(٣).

ثانياً- جريمة التصريح المخالف للحقيقة: تقوم هذه الجريمة، إذا قام البنك بالتصريح بعدم وجود مقابل الوفاء مطلقاً، أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته الحقيقية، ويجب في هذه الحالة أن يكون التصريح على خلاف الحقيقة، فإذا كان التصريح مطابقاً للحقيقة فلا تثرية علي موظف البنك.

(١) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ١٧٥.

(٢) سلوى بكير، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٣) محمود كبيش، المرجع السابق، ص ١٤٦.

ويمكن أن يقع التصريح شفاهة أو كتابة ، لأن المنظم أورد النص عاماً فلا مجال لتخصيصه بنوع من أنواع التصريح .

والنص واضح في أن الجريمة لا تقع بالتصريح بعدم قابلية الشيك للصرف لسبب آخر، كالحجز على الرصيد أو إصدار أمر بعدم الدفع، ولا يمكن قياس هذه الحالات على ماورد في النص صراحة، نظراً لأن القياس غير جائز في نصوص التجريم والعقاب^(١).

المسؤولية الجنائية للبنك

من الواضح من نص المادة ١١٩ أنه يقرر المسؤولية الجنائية للبنك، والمعلوم أن فقه القانون الجنائي قد استقر على عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا إذا كان هناك نص خاص يقرر هذه المسؤولية^(٢).

ونص المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية السعودي هو نص خاص يقرر هذه المسؤولية استثناءً، إذ لا يمكن القول بأن مسؤولية البنك مسئولية مدنية ، فالبنك وفقاً لصراحة النص يلتزم بتنفيذ عقوبة هي الغرامة وليس بدفع قيمة التعويض المدني باعتباره مسئولاً من أفعال تابعيه. والالتزام بتنفيذ العقوبة لا يتحملها، وفقاً للقواعد العامة إلا المسئول جنائياً عن الجريمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ " شخصية العقوبة" ، إذ أن المبدأ يحول دون توقيع عقوبة جنائية على شخص، ما لم يكن مسئولاً عن الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً فيها^(٣). ويرى البعض أنه في الأحوال التي

(١) محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٥٣٨ ، مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، ص ٢٤٩ .

(٣) محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص ١٦١ . ويرى البعض أنه في الأحوال التي يسأل فيها الشخص المعنوي بالتضامن في أداء الغرامة تكون هناك مسؤولية جنائية غير مباشرة على الشخص المعنوي.

يسأل فيها الشخص المعنوي بالتضامن في أداء الغرامة تكون هناك مسئولية جنائية غير مباشرة على الشخص المعنوي^(١).

ومما يؤكد ذلك أن المنظم في المادة ١١٩ حرص على التزام البنك بتعويض الساحب عن الضرر بسبب عدم الوفاء، وذلك بجوار عقوبة الغرامة.

جريمة إضافية للبنك

نصت المادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية على أنه:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال: ...ج - كل من وفي شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة".

(١) محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة،

١٩٧٩، ص ١٣٦.

خاتمة

بعد أن انتهينا من البحث فقد حان الوقت لعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: النتائج

نعرض هنا فقط أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

١- المقصود بالشيك الذي تغطيه الحماية الجنائية هو ورقة تجارية بنكية ثلاثية الأطراف، تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله.

٢- لا تتحقق الحماية الجنائية للشيك في المملكة إلا إذا كان محرراً على النموذج الذي يوزعه البنك على عملائه لهذا الغرض، ومن ثم لا تتحقق الحماية الجنائية لو حرر الشيك على ورقة عادية حتى لو استوفت البيانات التي يوجبها القانون، وعلى ذلك فإن الشيك الذي يستوجب الحماية الجنائية هو الشيك بالمعنى الذي حدده نظام الأوراق التجارية، وهو المحرر على نموذج بنكي إذا كان الشيك قد صدر في المملكة العربية السعودية ومستحق الوفاء فيها، وما دام الشيك قد صدر على نموذج بنكي فلا يؤثر تخلف بعض البيانات على توافر الحماية الجنائية له، ما دام أن مظهره البنكي واضح.

٣- لا تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إنشاء الشيك وإنما بتسليمه إلى المستفيد أي بسحبه، وهو ما عبر عنه المنظم بالسحب إذ يقول " سحب شيكا... "

٤- أخذت المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي في تحديدها للركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالرأي الذي يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو توافر نية الإضرار لدى الساحب.

٥- حرص نظام الأوراق التجارية على تجريم فعل التظهير والتسليم، بجوار تجريم فعل السحب حتى تمتد مظلة الحماية الجنائية للشيك لكافة الفروض العملية التي يتم فيها الإخلال بوظيفة الشيك، لأن من يقوم بتظهير الشيك أو تسليمه رغم علمه بعدم وجود مقابل وفاء أو عدم

كفائته أو عدم قابليته للصرف إنما يخرج الشيك عن وظيفته كأداة وفاء ويجعله أداة غش وخداع لمن يثقون فيه ويتداولونه.

٦- حرص نظام الأوراق التجارية على تجريم أفعال البنك المسحوب عليه في حالتين: الأولى هي رفض الوفاء الكامل أو الجزئي بقيمة الشيك رغم وجود مقابل الوفاء. والثانية التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل الوفاء مطلقاً، أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته الحقيقية.

ثانياً: التوصيات

من خلال دراستنا في هذا البحث يمكننا أن نوصي بما يلي:

- ١- كنا قد رأينا أن المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية قد اشترطت نية الإضرار لتوافر الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ونحن نوصي بتعديل المذكرة التفسيرية أو عدم التقيد بتفسيرها، لأن في اشتراط قصد الإضرار تضيق في الحماية الجنائية للشيك.
- ٢- نوصي بعدم الاكتفاء بالجانب العقابي في جرائم الشيكات، وإنما يجب الأخذ بالتدابير الوقائية، فكما يقال "درهم وقاية خير من قنطار علاج"، لذلك نوصي بالأخذ بفكرة المنع القضائي من إصدار الشيكات بالنسبة لمن ارتكب جرائم شيكات من قبل.
- ٣- نوصي بالرقابة على البنوك وإلزامها بعدم تقديم دفتر شيكات لمن صدر بحقهم منع قضائي (وفقاً للتوصية السابقة)، أو بمن صدر ضدهم أحكام جنائية أخرى.

قائمة المراجع

- بريري، محمود مختار، (١٩٨٢م)، قانون المعاملات التجارية السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة.
- بكير، سلوى، (٢٠٠٠م)، الحماية الجنائية للشيك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حداد، إلياس (١٤٠٧هـ)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة.
- حسني، محمود نجيب حسني، (١٩٧٧م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٩٢م)، ملاحظات على المواد ٥٣٣ - ٥٣٩ من مشروع قانون التجارة الجديد، ندوة الحماية القانونية للشيك، التي انعقدت بمجلس الشعب في يوم ١٦/٣/١٩٩٢، القاهرة، مجلة مجلس الشعب المصري.
- ربيع (حسن)، (٢٠١٠م)، جرائم الشيك في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سعد، رفاعي سيد (٢٠١٢م)، الجرائم المتعلقة بالشيك في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سلامة، زينب السيد، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، الوفاء بالشيك المسطر في التشريع السعودي والفرنسي والقانون الموحد ومشروع قانون الشيك المصري، المنصورة، دار الوفاء.
- سلامة، مأمون، (١٩٩١م)، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الشاذلي، فتوح، (٢٠٠٢م)، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- الشاذلي، فتوح، (٢٠١٥م)، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الشرقاوي، محمود سمير، (١٩٩٢م)، تعليق في ندوة الحماية القانونية للشيك، التي انعقدت بمجلس الشعب في يوم ١٦ / ٣ / ١٩٩٢، القاهرة، مجلة مجلس الشعب .
- الشرقاوي، محمود سمير وبنديق، وائل أنور، (٢٠١٤م)، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية.
- شفيق، محسن، (١٩٥٤م)، الأوراق التجارية، الإسكندرية، دار المعارف.
- طه، مصطفى كمال وبنديق، وائل أنور، (٢٠١٣م)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- عوض، علي جمال الدين، (٢٠٠٩م)، الشيك في قانون التجارة الجديد وتشريعات الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- قاسم، علي سيد، (١٩٩٩م)، قانون الأعمال، ج ٣، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فايد، محمد بهجت، (٢٠٠٦م)، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية.
- قرمان، عبد الرحمن السيد، (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، الرياض، دار الإجازة.
- القليوبي، سميحة، (٢٠٠٨م)، الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- كبيش، محمود (٢٠٠٠م)، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية.
- مصطفى، محمود محمود، (١٩٧٩م)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط ٣، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ

(١٠١٣)

- المرصفاوي، حسن صادق، (٢٠٠٠م)، جرائم الشيك، الإسكندرية، منشأة المعارف.

فهرس الموضوعات

٩٧٧	مقدمة
٩٨١	المبحث الأول: الأحكام العامة لحل الحماية الجنائية في جرائم الشيكات
٩٨١	المطلب الأول: ماهية الشيك وأنواعه
٩٨٦	المطلب الثاني: شروط الشيك
٩٩٤	المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية في الشيكات
٩٩٤	المطلب الأول: جرائم الساحب
١٠٠٠	المطلب الثاني: جرائم غير الساحب
١٠٠٠	الفرع الأول: جرائم المستفيد
١٠٠٥	الفرع الثاني: جرائم المسحوب عليه
١٠٠٩	خاتمة
١٠٠٩	أولاً: النتائج
١٠١٠	ثانياً: التوصيات
١٠١١	قائمة المراجع
١٠١٤	فهرس الموضوعات